

المادة 6

تتجسد النشاطات الواردة في هذه المذكرة وفقا للميزانيات المتوفرة لدى وزارتي الصحة وكذا المعاهد والهيكل الصحية المعنية.

وفيما يخص الخبراء الذين يسافرون كما هو منصوص عليه في المادة (2)، أعضاء فوج المراقبة والتنسيق المنصوص عليه في المادة (7) من هذه المذكرة سيتكفل الطرف الذي قام بالمبادرة بمصاريف السفر ذهابا وإيابا بين العاصمتين.

يتكفل الطرف المستضيف بالنقل داخل البلد خلال الزيارة وبمصاريف الإيواء وبتعويض يومي يحدد مبلغه باتفاق الطرفين.

المادة 7

يؤسس الطرفان المتعاقدان فوج المراقبة والتنسيق يشرف على إنجاز النشاطات المحددة في إطار التعاون.

إن كل طرف متعاقد يمثل في الفوج أربعة (4) موظفين سامين. ويجتمع هذا الفوج كل سنة في مدينة الجزائر وفي روما بالتناوب.

المادة 8

يسري مفعول هذه المذكرة بتاريخ استلام ثاني التبليغين اللذين يخبر بهما الطرفان بعضهما رسميا بتنفيذ الاجراءات الداخلية الخاصة بكل طرف المنصوص عليها لهذا الغرض.

المادة 9

تحدد صلاحيات هذه المذكرة بخمس (5) سنوات تكون قابلة للتجديد ضمنيا لفترة مساوية شريطة عدم نقض أحد الطرفين لها كتابيا باستخدام الطريق الدبلوماسي قبل ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ أجلها. في حالة ما إذا كان نشاط تعاون منصوص عليه في إطار هذه المذكرة جاريا عند النقص يبقى هذا النشاط ساري المفعول إلى غاية إكماله.

إثباتا لذلك، فإن ممثلي الطرفين المتعاقدين المخولين قانونا من قبل حكومتيهما صادقا على مذكرة التفاهم هذه ووقعا عليها.

وقعت في الجزائر بتاريخ 8 مارس سنة 1999 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإيطالية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الإيطالية	الجمهورية الجزائرية
	الديمقراطية الشعبية
السيدة روزي بيندي	الأستاذ يحيى قيدوم
وزيرة الصحة	وزير الصحة والسكان

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار الأغواط من الآن فصاعدا : اسم مطار الأغواط - مولاي أحمد مدغري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1423 الموافق 10 فبراير سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 67 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1423 الموافق 10 فبراير سنة 2003، يتضمن تسمية مطار الأغواط.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،